CARVEN 2

تأهيل

من الفصل الأول للفصل السادس

2026

CARVEN

BENHA

رؤية مختلفة دائما

عزيزى الطالب

بادر بحجز مكانك في مجموعات لشرح جميع أجزاء المنهج

للاستعلام و الحجز =

٠١٠٠٣٤١٠٦١

٠١٢٢٧٥٥٥٠٠٠

عنوان السنتر

بنها : ٨ ش سليمان نصار متفرع من ش كلية التجارة ناصية مكتبة مكة

شبرا الخيمة : شارع المطار ناصية الرجالي خلف مدرسة التجارة برج B داخل سنتر الأزهار

فرع العبور : أمام باب كلية التجارة الرئيسي

عنوان المكتبة

ش كلية التجارة الرئيسي أمام باب كلية التجارة أمام المسجد مباشرة

إعداد

د/ سلمي ايمن

١
٢٢

الفصل الأول : الخطر ومسبباته ونتائج تحققه

الخطر:

ينشا الخطر من عدم القدرة على التنبؤ بدقة كافية بنتائج القرارات التى يتخذها الفرد ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحياته الخاصة أو حياة الأفراد المسئول عنهم في نطاق الأسرة مثلاً أو بصفته مسئولاً عن عمل معين أو لكونه صاحب منشاة إقتصادية .

وتنشا عدم القدرة على التنبؤ بدقة نتائج القرارات إلى طبيعة تكوين الشخص كإنسان بالإضافة إلى الظواهر الطبيعية والعامة الموجودة في الكون مثل الزلازل والبراكين والسيول والثورات والحريق والغرق وما شابه ذلك من الظواهر العديدة التى إذا تحققت فهى تصيب الممتلكات والأشخاص بخسائر يصعب فى كثير من الأحيان توقع مداها ، كما يكون من الصعب التحكم فى حدوث كثير منها ، ويترتب على عدم قدرة الإنسان معرفة نتائج قراراته مقدماً صعوبة الحكم على سلامة هذه القرارات.

تعريف الخطر:

من وجهة نظر الفرد أو المشروع الاقتصادى		من وجهة نظر شركات التأمين
الخطر : هو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه لقراراته أثناء حياته اليومية ، مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف أو عدم التاكد من نتيجة القرارات بالنسبة لموضوع معين .	الخطر : هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين .	الخطر : هو الانحراف الذى يمكن أن يحدث بين القيم المتوقعة وبين ما يحدث فعلا .
ياخذ هذا التعريف الاتجاه المعنوى أساسا له .	ياخذ هذا التعريف الاتجاه المادى أساسا له .	هذا التعريف هام لشركات التامين ولكنه لا يصلح للفرد أو المشروع .

مسببات الخطر: هى المصدر الرئيسى لوجود الخطر ، وتتمثل فى الظواهر الطبيعية (أو العامة) الموجودة فى الكون والتى ليس للفرد فى نشاتها أو وجودها ، وتؤثر فى الفرد عند اتخاذه لقراراته فتجعله على غير علم بنتائج تلك القرارات . مثال : (الحريق ، الوفاة ، الزلازل ، البراكين ، ..... الخ) .

الحادث : هو التحقق المادى لأحد مسببات الخطر بشكل عرضى ومفاجئ لا إرادى ، ويعتبر أمر غير مرغوب فيه .

الخسارة المادية : هى نتيجة التحقق المادى لأحد مسببات الخطر و تكون فى صورة العجز أو التلف أو اضياع أو الهلاك الذى يصيب الممتلكات أو الدخل وكذلك تشمل الأعباء أو المصروفات الإضافية نتيجة لوقوع حادث معين . ويمكن التفرقة بين نوعين من الخسارة المادية هما :

الخسارة المباشرة	الخسارة غير المباشرة
■ وتتمثل في قيمة التلف أو الهلاك الذى يصيب الممتلكات مثل المبانى أو المصانع موضوع التامين نفسها فى حالة التامين من الحريق .	■ و تتمثل فى الخسارة التى تنشا و تتاثر بحجم الخسارة المباشرة ، مثل انقطاع الدخل أو ضياع الارباح أو المصاريف الاضافية اللازمة لاستمرار عقب وقوع الحادث

أنواع الأخطار:

يمكن عرض أنواع الأخطار المختلفة وفقاً لـ(٤) تقسيمات كما يلى :

أولاً : تقسيم الأخطار إلى أخطار عامة وأخطار خاصة :

الأخطار العامة

■ هى أخطار إذا تحققت مسبباتها فانها تصيب أعداد أو مجموعات كبيرة من الأفراد ، ويكون من الصعب أن تنسب نشاتها لشخص بعينه ، كما يتعذر على الفرد تجنبها أو منع حدوثها . مثال :- (أخطار الحروب ، و الزلازل .... الخ).

الأخطار الخاصة

■ هى أخطار إذا تحققت مسبباتها فانها تصيب فرد بعينه و يكون الفرد متسببا فى حدوثها و يمكن للفرد التحكم فى حدوثها أو فى نتيجة تحققها.

مثال : (أخطار العجز ، المرض، السرقة ، الخ).

ثانياً : تقسيم الأخطار إلى أخطار معنوية وأخطار إقتصادية :

الأخطار المعنوية

■ هى أخطار إذا تحققت أحد مسبباتها ينتج عنها خسارة معنوية ولا يكون لها أثر مادى على الشخص .

مثل : ⇐ الخوف على وفاة صديق عزيز ..

⇐ الخوف على وفاة زعيم وطنى ..

خد بالك

وفاة أى منهم أو بقائه على قيد الحياة لا يعود على الشخص باى مكسب أو خسارة مادية مباشرة فى دخله أو ممتلكاته ، إنما يقتصر الأمر على الحالة المعنوية والنفسية لهذا الشخص ...

الأخطار الاقتصادية

■ هى أخطار إذا تحققت أحد مسبباتها ينتج عنها خسارة مادية فى الدخل أو الممتلكات .. وتتمثل فى :

١) أخطار المضاربة :

هى أخطار إذا تحققت أحد مسبباتها ينتج عنها إما ربح أو خسارة . مثل : (التغير فى الأسعار)

٢) أخطار بحتة (طبيعية) :

هى أخطار إذا تحققت أحد مسبباتها ينتج عنها خسارة فقط

مثل : (الوفاة ، الزلازل .... الخ) .

ثالثاً : تقسيم الأخطار إلى أخطار سكون وأخطار حركة :

أخطار السكون

■ هى أخطار تحدث نتيجه :

١) الخوف من الفعل غير المنتظم لقوى الطبيعة ...

مثل : (الزلازل و البراكين .. غيرها)

٢) أخطاء أو انحرافات الأفراد ...

مثل : (الثورات و الشغب .. الخ)

■ تصيب هذه الأخطار إذا تحققت أشخاص معينين أو مجموعة منهم أو المجتمع بالكامل .

أخطار الحركة

■ هى أخطار تحدث فى اقتصاد متحرك نتيجة :

١) التغير فى أذواق المستهلكين وفى رغباتهم ..

٢) التقدم فى الآلات والقوى المحركة ...

٣) التقدم فى طرق الإدارة و التنظيم ..

■ تصيب هذه الأخطار إذا تحققت شخص أو مجموعة من الأشخاص ولكن غالبا لا ينتج عنها أضرار للمجتمع .

رابعاً: تقسيم الأخطار إلى أخطار أشخاص وأخطار ممتلكات وأخطار مسئولية مدنية :

أخطار الأشخاص	أخطار الممتلكات	أخطار المسئولية المدنية
■ هى أخطار إذا تحققت أحد مسبباتها فانها تصيب الفرد فى دخله المادى .	■ هى أخطار إذا تحققت أحد مسبباتها فانها تصيب الفرد فى ممتلكاته ..	■ هى أخطار إذا تحققت أحد مسبباتها فانها تصيب الغير ويكون الفرد مسئول عن تعويض الغير أمام القانون ..
مثل : الوفاة أو العجز ...	مثل : الغرق أو الحريق ..	مثل : المسئولية المدنية للأطباء .

العوامل المساعدة للخطر:

تشير للظروف والملابسات التي تنشأ من سلوك الأفراد والتى من شأنها أن تزيد من احتمال وقوع الحادث أو تزيد من حدة الخسارة الناتجة من وقوعه أو كليهما معاً.

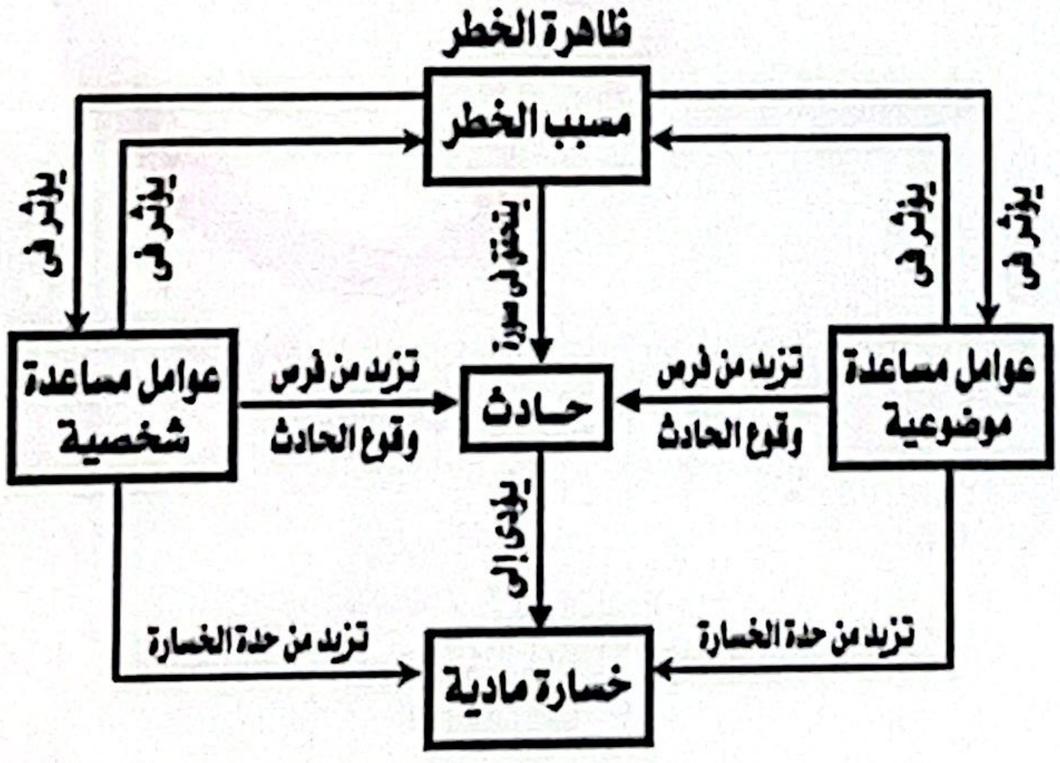
ويمكن تقسيم العوامل المساعدة للخطر إلى ثلاثة أقسام هى :

عوامل موضوعية أو فنية	عوامل شخصية إرادية	عوامل شخصية غير إرادية
■ توجد هذه العوامل فى جسم الشخص أو الشىء المعرض للخطر ، أو نتيجة وجود ظروف مادية محيطة بالشئ أو الشخص المعرض للخطر .	■ وتشير هذه العوامل إلى الدوافع والظروف التى قد تؤدى ارتكاب الحوادث عمداً ، وغالباً ما يكون هذا الفعل المتعمد بقصد الحصول على مبلغ التامين أو بقصد الانتقام .	■ ونجد هذا النوع من العوامل المساعدة فى سلوك الشخص الذى يكثر من ارتكاب الحوادث ولكن بدون قصد أو عمد ويرجع ذلك لوجود خلل فى قواه العقلية أو حالته العصبية أو النفسية ...
مثل : بناء مساكنه بالأخشاب أو بناؤها بجوار أماكن بها مواد قابلة للاشتعال .	مثل : وجود خلافات بين الأفراد مما قد يدفع إلى ارتكاب جرائم بقصد الانتقام .	مثل : إلقاء شخص سيجارة مشتعلة فى محطة بنزين ما يؤدى لوقوع حريق .

العلاقة بين الخطر ومسبباته والحادث والخسارة:

ويمكن توضيح هذه العلاقة من خلال التسلسل التالي :

■ مسببات الخطر هى الأصل فى وجود الخطر كظاهرة تصاحب الشخص عند اتخاذ قراراته ، والحادث هو التحقق المادى لمسببات الخطر، والعوامل المساعدة تزيد من فرص وقوع الحادث ، والخسارة هى النتيجة الطبيعية لوقوع الحادث ، ويمكن توضيح ذلك بالرسم كما يلى :



الفصل الثاني : قياس الخطر

قياس الخطر أو ان الخطر اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة هذا الخطر
كالتأمين ليس الوسيلة الوحيدة حتى الآن لكن هو أهم وسيلة لمواجهة

أهمية قياس الخطر:

■ يختلف الهدف من قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المشروع الاقتصادى من ناحية ووجهة نظر شركة أو هيئة التامين من ناحية أخرى ، ويمكن توضيح ذلك كما يلى :

⇐ يهتم الفرد أو المشروع الاقتصادي بقياس الخطر بغرض معرفة تكلفة الخطر المعرض له حتى يتمكن من تحديد الوسيلة المناسبة لمواجهة هذا الخطر ، وهى ليست بالضرورة وسيلة التامين في جميع الحالات .

⇐ تهتم شركة أو هيئة التامين بقياس الخطر لتحديد قيمة قسط تامين يتميز بعنصرين هما :

الأول : (الكفاية) لشركة التامين . الثاني : (العدالة) لحملة الوثائق فى نفس الوقت .

⋙ وذلك حتى يكون الفرق بين مجموع الأقساط المحصلة من حملة الوثائق (المؤمن لهم) ومجموع التعويضات المدفوعة لهم خلال السنة فى أضيق نطاق ممكن .. وذلك لتجنب الوقوع فى خطرين هما :

الأول : (زيادة التعويضات المدفوعة عن الأقساط المحصلة) فتتعرض شركة التامين لخسارة مالية تتحملها وحدها دون أن يمتد أثرها إلى حملة الوثائق ...

الثاني : (زيادة الأقساط المحصلة عن التعويضات المدفوعة) مما قد يؤثر فى المدى البعيد على شركات التامين بانصراف راغبى التامين عن التعامل معها نتيجة لفقدان الثقة .

أدوات قياس الخطر:

يمكن عرض أدوات قياس الخطر كما يلى :

- درجة الخطر
- احتمال وقوع الحادث
- حجم الخسارة المتوقعة

١) درجة الخطـــر :

مقياس معنوى للحالة النفسية التى يكون عليها الفرد عند اتخاذه لقراراته فيما يتعلق باستثمار أمواله فى مجال معين نتيجة عدم التاكد من نتيجة هذه القرارات ...

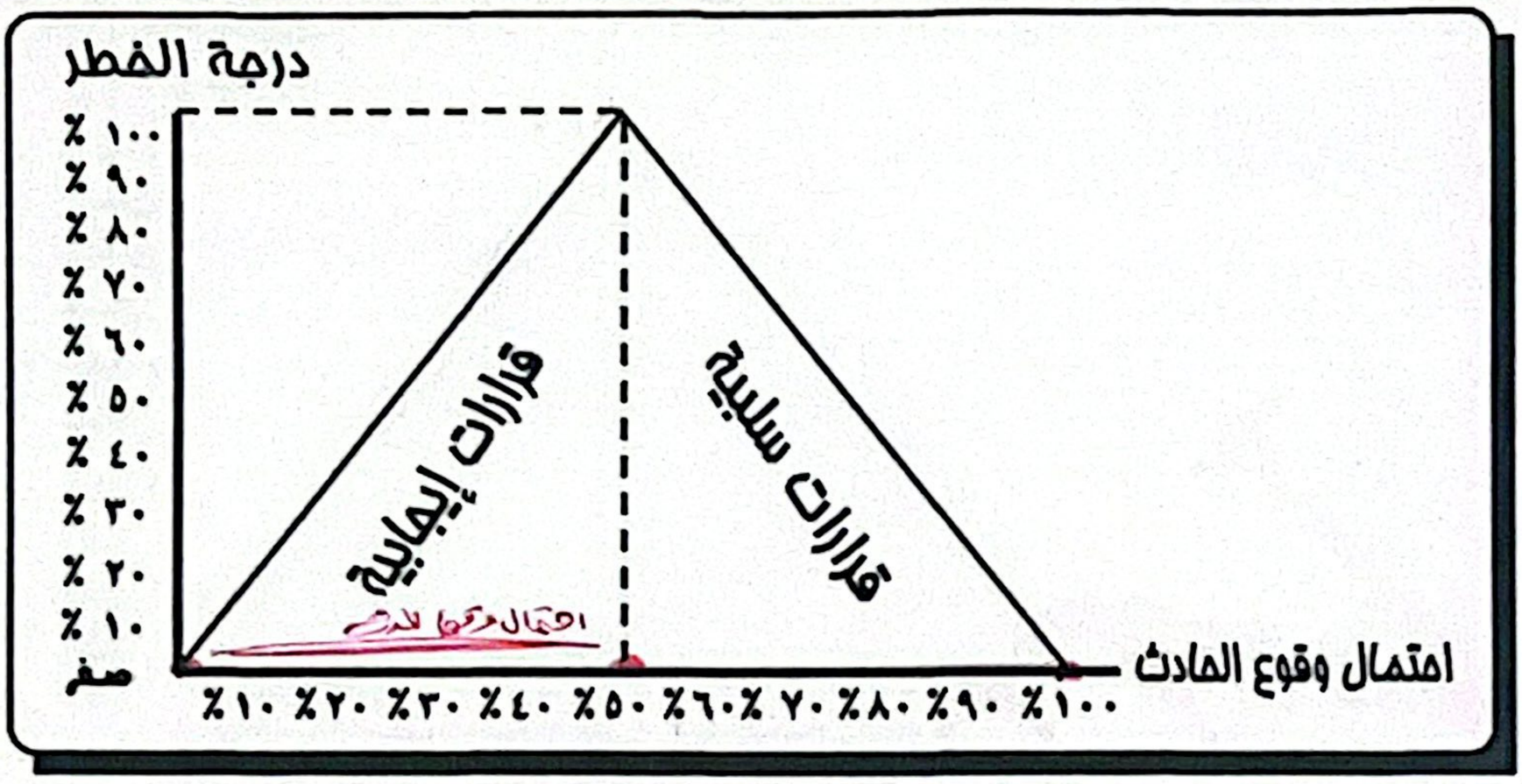
ملاحظات

١) تتصف درجة الخطر بصعوبة القياس نظراً لأنه يتوقف على الحالة النفسية التى يكون عليه الشخص متخذ القرار .
٢) تصل درجة الخطر إلى الصفر فى حالة تاكد الشخص من تحقق الظاهرة الطبيعية وتاكده من عدم تحققها .
٣) تزيد درجة الخطر كلما زادت فى حدة تحقق الظاهرة وقلت فرصة عدم تحققها .
٤) تصل درجة الخطر إلى أقصاها عند تساوى فرصة تحقق الظاهرة الطبيعية وعدم تحققها .

٢) إحتمال وقوع الحادث :

مقياس مادى يساعد فى تقدير قيمة الخسارة المتوقعة عن طريق تحديد احتمال وقوع الحادث بنسبة عدد الوحدات المصابة إلى عدد الوحدات التى كانت معرضة للخطر وذلك باستخدام الإحصاءات والبيانات الخاصة بالسنوات السابقة ، ويتخذ هذا الاحتمال كمقياس يتم على أساسه تحديد تكلفة الخطر مقدماً .

⇐ هناك علاقة تربط بين إحتمال وقوع الحادث ودرجة الخطر يمكن توضيحها من خلال الشكل التالى :



شرح الرسم :

١) إذا كان

احتمال وقوع الحادث (حريق عقار مثلا) = صفر٪

يكون هناك تاكد من عدم وقوع الحادث فيتخذ الشخص قرار ايجابى باستثمار أمواله فى هذا العقار ولن يلازمه أى شك أو الخوف من نتيجة اتخاذ قراره وتكون درجة الخطر = صفر٪

---

٢) إذا كان

احتمال وقوع الحادث (حريق عقار مثلا) = ١٠٠٪

يكون هناك تاكد من وقوع الحادث فيتخذ الشخص قرار سلبي بعدم استثمار أمواله فى هذا العقار ولن يلازمه اى شك أو الخوف من نتيجة قراره وتكون درجة الخطر (ايضاً) = صفر٪

---

٣) إذا كان

احتمال وقوع الحادث (حريق عقار مثلا) = ٥٠ ٪

يكون الشخص فى موقف يصعب عليه اتخاذ القرار سواء باستثمار أمواله أو بعدم استثمارها وذلك راجع لتساوي فرص وقوع الحادث و عدم وقوعه وهنا تلازم هذا الشخص حالة من الخوف من نتيجة قراره سواء بالاستثمار أو عدمه تصل معها درجة الخطر إلى أقصاها = ١٠٠٪

---

٤) إذا كان

احتمال وقوع الحادث يتراوح ما بين (صفر٪ ، ٥٠٪)

يكون الشخص ف حالة من عدم التاكد من وقوع الحادث تتراوح معها درجة الخطر من صفر٪ إلى ١٠٠٪ ويميل الشخص هنا إلى اتخاذ قرار ايجابى باستثمار أمواله ..

---

٥) إذا كان

احتمال وقوع الحادث يتراوح ما بين (٥٠٪ ، ١٠٠٪)

يكون الشخص فى حالة من عدم التاكد (أيضا) من وقوع الحادث تتراوح معها درجة الخطر من ١٠٠٪ إلى صفر٪ ويميل الشخص هنا إلى اتخاذ قرار سلبى بعدم استثمار أمواله .

٣) حجم الخسارة المتوقعة :

هى عبارة عن قيمة الوحدة المعرضة للخطر مضروبة في معدل الخسارة المحسوب على أساس خبرة السنوات السابقة للخسائر التى حدثت لوحدات الخطر المشابهة لها .

⇐ ويتميز هذا المقياس من مقاييس الخطر بانه ياخذ فى الاعتبار عنصرى قياس الخطر احتمال وقوع الحادث وحدة الخسارة فى نفس الوقت .

⇐ ويتم تقدير حجم الخسارة المتوقعة وفقا للمعادلة التالية :

حجم الخسارة المتوقعة = قيمة الوحدة المعرضة للخطر × معدل الخسارة

حيث أن : معدل الخسارة = مجموع الخسائر الفعلية / مجموع قيم الوحدات المعرضة للخطر

أى أن

حجم الخسارة المتوقعة = قيمة الوحدة المعرضة للخطر × مجموع الخسائر الفعلية / مجموع قيم الوحدات المعرضة للخطر

عزيزى الطالب ... عزيزتى الطالبة ...

أنضم إلى أقوى مجموعات شرح

مع

للحجز اتصل على /

الفصل الثالث : إدارة الخطر

تعريف إدارة الخطر:

إدارة الخطر : هى الجهد المبذول لوضع برنامج يستخدم الأساليب العلمية للتحكم فى الخطر وذلك للحد من تكرار وقوع الحوادث من ناحية وحجم الخسائر المتوقعة من ناحية أخرى وذلك باقل تكلفة ممكنة .

وظائف إدارة الخطر:

ويمكن عرض وظائف إدارة الخطر كما يلى :

١) اكتشاف الخطر : وذلك عن طريق دراسة كافة الأخطار الممكن أن تتعرض لها المنشاة أو المشروع الاقتصادى قبل أو بعد مباشرة نشاطها من واقع دراسة أهداف المنشاة وأوجه نشاطها ومجالات عملها المختلفة .

٢) تحليل الأخطار المكتشفة : وذلك لمعرفة طبيعتها وتحديد مسبباتها وعلاقة كل منها بالأخرى .

٣) قياس الخطر : بعد حصر و تحليل كافة الأخطار تقوم المنشاة بقياس كل خطر منها على حده وذلك بقصد تحديد حجم الخسارة المتوقعة ...

٤) اختيار أنسب الوسائل لمواجهة الخسارة : ويعتبر هذا الهدف الأساسى ويراعى فى ذلك تكلفة الخطر ودرجة الأمان التى تحققها كل وسيلة ...

أساليب أو وسائل إدارة الخطر:

توجد أساليب مختلفة لإدارة الخطر يمن عرضها كما يلى :

١) وسيلة تجنب الخطر

- **وفقاً لهذه الوسيلة يختار الفرد أو المنشاة الاقتصادية التهرب من الخطر بدلا من مواجهته وذلك باتخاذ قرارات سلبية للحد من نشاط معين أو إيقاف هذه النشاط بالكامل أو عدم الدخول فى أى نشاط جديد .**
- **ليس لهذه الوسيلة تكلفة تنفق مقدماً لأنها لا تواجه الخطر بل تتجنبه وتبتعد عنه .**
- **تؤثر هذه الوسيلة على احتمال تحقق الحوادث و من حدة الخسارة المتوقعة فى نفس الوقت فإذا كان التجنب جزئياً فيؤدى هذا إلى انخفاض كلاً منهم أما إذا كان التجنب كلياً فينعدم وجود الخطر و يصبح كلاً منهم مساوياً للصفر .**

٢) وسيلة تحمل الخطر

- **وفقاً لهذه الوسيلة يتعين على الفرد أو المنشاة الاقتصادية تحمل نتيجة القرارات المنشئة لهذا الخطر على أن تواجه الخسارة التى تنتج من تحقق هذا الخطر من الايرادات الجارية للفرد أو المنشاة الاقتصادية.**
- **ويختلف تطبيق هذه الوسيلة حسب نوع الاخطار التى يواجهها الفرد أو المنشاة الاقتصادية ، وذلك وفقاً لما يلى :**

تحمل الخطر بدون تخطيط مسبق

تستخدم وسيلة تحمل الخطر بدون تخطيط مسبق لمواجهة الاخطار المعنوية والتى يكون الفرد فيها مجبر على تحمل عبء الخسائر المعنوية الناتجة بمفرده دون تخطيط مسبق ، كما أن هناك اخطار اقتصادية يفضل فى إدارتها تحمل الخطر بدون تخطيط مسبق وهى التى تتميز بضالة احتمال وقوعها وصغر حجم الخسارة الناتجة عن تحققها .

تحمل الخطر مع تخطيط مسبق

تستخدم وسيلة تحمل الخطر مع تخطيط مسبق لمواجهة الاخطار التى ينتج عن تحققها خسائر متكررة يسهل تقديرها ، فيلجا الفرد أو المنشاة إلى تكوين احتياطى خاص لمواجهة تلك الخسائر فى حالة تحققها يتم عن طريق حجز مبالغ دورية من الإيرادات فى حساب خاص تستثمر أمواله فى استثمارات يسهل تحويلها إلى نقدية عند تحقق الخطر .

- ليس لهذه الوسيلة تكلفة تنفق مقدماً إذا تم تحمل الخطر بدون خطه مسبقة ، أما إذا تم تحمل الخطر بخطه مسبقة فان التكلفة فى هذه الحالة تتمثل فى الفرق بين عائد استثمار أموال هذه الاحتياطيات (المخصصات) والذى يكون اقل من العائد الذى تحققه المنشاة من نشاطها الرئيسى .
- لا تؤثر وسيلة تحمل الخطر على احتمال وقوع الحادث أو فى حجم الخسارة المتوقعة لان استخدام هذه الوسيلة يتم دون اتخاذ أى عمل من شانه أن يقلل من احتمال وقوع الحادث أو من حجم الخسارة الناتجة عند تحقق الخطر.

٣) وسيلة تحويل أو نقل الخطر

- وفقاً لهذه الوسيلة يحتفظ الفرد أو المنشاة المعرضة للخطر بالنشاط المنشئ للخطر ، مع نقله لطرف آخر يتحمله عن طريق عقود تنص على عملية التحويل أو النقل وذلك في مقابل مادى معين يدفعه ناقل الخطر سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق .
- لا تؤثر وسيلة تحويل أو نقل الخطر على احتمال وقوع الحادث أو فى حجم الخسارة المتوقعة ، لان صاحب الخطر يستخدم هذه الوسيلة لنقل عبء الخسارة فى حالة تحققها إلى طرف آخر .

وفيما يلى عرض أمثلة لأهم العقود التى تستخدم لنقل الخطر من طرف إلى آخر :

عقود الايجار | عقود التشييد | عقود النقل

١) **عقود الايجار** : تمكن عقود الإيجار أحد طرفى التعاقد المالك أو المستاجر من تحويل الأخطار التى تنشا من علاقته بالعقار إلى الطرف الاخر ، كما يلى :

- يمكن للمستاجر أن يحول للمالك الأخطار التى ينتج عنها حوادث حريق المبنى أو فناؤه وغير ذلك من الحوادث التى يكون المستاجر هو المتسبب فيها أو تكون حدثت باهمال منه .
- وتتمثل تكلفة استخدام هذه الوسيلة فى هذه الحالة فى صورة زيادة فى القيمة الايجارية المعتادة للعقار .

- يمكن للمالك أن يحول للمستاجر الأخطار التى يكون عنها مسئولا عنها مثل الاخطار التى الناشئة عن تهدم أو تصدع العقار والمسئولية المدنية تجاه الغير التى تنشا من وجود العقار أو من طريقة استغلاله .
- وتتمثل تكلفة استخدام هذه الوسيلة فى هذه الحالة فى صورة انخفاض فى القيمة الايجارية المعتادة للعقار .

٢) **عقود التشييد** : تمكن عقود التشييد المالك الاصلى من نقل أو تحويل الأخطار التى تصاحب عملية التشييد إلى مقاول التشييد بحيث يتحمل المقاول أى خسائر مادية تنتج من تحقق الأخطار التى تصاحب عملية التشييد كالحريق والسرقة والانهيار وأخطار المسئولية المدنية لتعويض العمال عن اصابات العمل أو تعويض أحد الافراد عن الاضرار التى تلحق به أو بممتلكاته من جراء عملية التشييد نفسها .

- وتتمثل تكلفة استخدام هذه الوسيلة فى صورة زيادة تكاليف عقد التشييد عن القيمة المعتادة فى مثل هذه الحالات .

٣) **عقود النقل** : تمكن عقود النقل المالك أو الشخص المنقول من نقل أو تحويل الأخطار التى تصاحب عملية النقل إلى الناقل بحيث يصبح مسئولاً عن تعويض المالك عن أى خسارة مادية تحدث نتيجة تحقق الأخطار التى تصاحب عملية النقل كالحريق والسرقة والغرق والتلف نتيجة السقوط أو انقلاب أو تصادم وسيلة النقل ، وكذلك مايتعرض اليه الاشخاص أثناء نقلهم من حوادث الوفاة والعجز والمرض نتيجة لغرق أو سقوط أو انقلاب أو تصادم وسيلة النقل .

- ل تكلفة استخدام هذه الوسيلة فى صورة ارتفاع اجرة النقل عن القيمة المعتادة فى مثل هذه الحالات .

٤) وسيلة توزيع الخطر أو التأمين الذاتى

■ وفقاً لهذه الوسيلة تقوم المنشآت التجارية والصناعية ذات الامكانيات الكبيرة بتجزئة الممتلكات إلى عدد مناسب من الاصول وتوزعها على مناطق متباعدة حتى لا يحدث تركيز للخطر يؤدى فى حالة تحققه إلى كارثة مالية لا تستطيع المنشاة تحملها ، وتقوم المنشاة بتامين نفسها ذاتياً عن طريق إنشاء صندوق تتكون أمواله عن طريق تجنيب مبالغ دورية من أموال المنشاة أو المشروع بحيث يمكن استخدام أموال هذا الصندوق وفوائد استثمارها فى أنواع استثمارات مضمونة يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة لمواجهة الخسائر التى تلحق بالمنشاة نتيجة تحقق الأخطار التى تقرر إداراتها بهذه الطريقة . **ويتطلب تطبيق هذه الوسيلة توافر الشروط التالية :**

١) توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر حتى يمكن الستفادة من قانون الاعداد الكبيرة فى القدرة على التنبؤ بشكل عالى من الدقة بقيمة الخسائر المتوقعة .

٢) أن تكون الوحدات المعرضة للخطر منتشرة بالصورة التى تحمى المنشاة من حدوث كارثة مالية نتيجة تحقق الحوادث المتصلة .

٣) أن يكون المركز المالى للمنشاة قويا بحيث تكون قادرة علي تجنيب المبالغ الدورية اللازمة لمواجهة أى خسارة متوقعة في المستقبل .

■ تؤثر وسيلة توزيع الخطر على احتمال وقوع الحادث ، كما تقلل من حجم الخسارة المتوقعة .

■ تكلفة استخدام هذه الوسيلة تتمثل فى التكاليف الخاصة بعملية التوزيع والتجزئة للوحدات المعرضة للخطر بالإضافة إلى الفرق بين عائد استثمار أموال هذا الصندوق والذى يكون اقل من العائد الذى تحققه المنشاة من نشاطها الرئيسى .

٥) وسيلة تجميع الاخطار أو اقتسام الخسارة

■ قد لا تتوافر لدى الفرد أو المنشاة الشروط الواجب توافرها لاستخدام وسيلة توزيع الخطر ، وفى هذه الحالة يلجا الفرد أو المنشاة إلى أفراد أو منشات أخرى تتعرض لنفس الأخطار التى يتعرض لها الفرد أو المنشاة للاتفاق فيما بينهم على اقتسام الخسارة التى تلحق باحدهم فى حالة تحقق أحد الأخطار المتفق عليها ، ويطلق على هذه الطريقة التامين التبادلى أو التعاونى .

مثال : اتفاق أصحاب المساكن فى حى معين على اقتسام الخسارة التى تنجم من تحقق خطر الحريق مثلاً لواحد أو أكثر من هذه المساكن .

■ لا تؤثر وسيلة تحمل الخطر على احتمال وقوع الحادث أو فى حجم الخسارة المتوقعة لان استخدام هذه الوسيلة يتم دون اتخاذ أى عمل من شانه أن يقلل من احتمال وقوع الحادث أو من حجم الخسارة الناتجة عند تحقق الخطر.

■ ليس لهذه الوسيلة تكلفة تنفق مقدماً عند استخدام هذه الوسيلة ولكن إذا تحققت الخسارة لأحد الاعضاء فعلى كل عضو تحمل نصيبه فى الخسارة مهما كانت قيمتها .

٦) وسيلة التأمين التجارى

■ يعتبر التامين التجارى أهم وسيلة من وسائل التحكم فى الخطر ، فقد يصعب على الفرد أو المنشاة الاقتصادية استعمال طريقة توزيع الخطر نظراً لعدم توافر الشروط الواجب توافرها لاستخدام وسيلة توزيع الخطر ، كما يصعب استخدام طريقة اقتسام الخسارة لعدم القدرة على تجميع أعداد كبيرة من الافراد أو المنشات المعرضة لنفس الخطر ، لذلك ظهرت وسيلة التأمين التجارى والتى تجمع بين مزايا الوسيلتين السابقتين من وسائل إدارة الخطر .

■ وفقاً لهذه الوسيلة تقوم هيئة مستقلة عن الافراد والمنشآت الاقتصادية أصحاب وحدات الخطر المطلوب تغطيتها بتجميع الاخطار وفرزها وتبويبها ونقل عبء الخطر إليها مقابل أن يتحمل كل واحد من أصحاب الاخطار تكلفة الخطر التى تدفع مقدماً إلى تلك الهيئة .

■ تقلل وسيلة التامين من احتمال وقوع الخطر ومن حجم الخسائر الناتجة عنه عن طريق ما تحدده شركات التامين من شروط يتعين على الأفراد أو المنشآت الراغبة فى التامين إتباعها حتى يتم قبول طلبتهم من اجل تغطية هذه الأخطار .

■ هذه الوسيلة لها تكلفة تدفع مقدماً تتمثل فى قسط التامين والذى غالباً ما يدفع مره واحدة عند التعاقد.

٧) وسيلة الوقاية والتحكم فى الخسارة

■ تتمثل وسيلة الوقاية والتحكم فى مجموعة التعليمات والتركيبات والاحتياطيات التى تتخذ بغرض تخفيض احتمال وقوع الخطر من ناحية والحد من حجم الخسارة المتوقعة من ناحية أخرى ، لا تعتبر وسيلة بديلة للوسائل السابقة وإنما تستخدم كوسيلة مكملة لإحدى هذه الوسائل ، ويمكن تقسيم وسائل الوقاية والتحكم فى الخسارة إلى نوعين :

النوع الأول

وسائل تقلل من احتمال وقوع الحادث

مثل :

■ إقامة المباني من مواد تقاوم الحريق .

■ تدريب العمال على اتباع وسائل الامن الصناعى .

النوع الثانى

وسائل تقلل من تقلل من حجم الخسارة المتوقعة

مثل :

■ استخدام نظام ذاتى لإطفاء الحريق .

■ توفير الإسعافات الأولية فى حالة اصابات العمال.

■ تؤثر وسيلة الوقاية والتحكم على احتمال وقوع الحادث أو فى حجم الخسارة المتوقعة لما تستخدمه من وسائل الغرض منها تقليل احتمال وقوع الخطر والخسارة الناتجة عنه .

■ هذه الوسيلة لها تكلفة تدفع مقدماً تتمثل فى قيمة وسائل الوقاية والتحكم المستخدمة وتكلفة التدريب على استخدام هذه الوسائل وكذلك تكلفة الصيانة الدورية لهذه الوسائل وغيرها .

الفصل الرابع : التـــأمين

تعريف التأمين :

التأمين : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى أخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أى دفعة مالية أخرى يؤديها له المؤمن له .

عقد التأمين ووثيقة التأمين :

يمكن توضيح الفرق بين عقد التأمين ووثيقة التأمين كما يلى :

عقد التأمين	وثيقة التأمين
■ ينشا بمجرد تلاقى إرادتى طرفى التعاقد (المؤمن) و (المؤمن له) وليس شرطاً أن يكون هذا العقد مكتوباً وموقعاً عليه حتى تنشا التزامات كل طرف تجاه الطرف الاخر .	■ هى النموذج الذى يحرر من قبل شركة التامين (المؤمن) يشمل بيانات تفصيلية عن طرفى التعاقد والخطر المؤمن منه و الشروط التى على أساسها تم التعاقد .

■ **تتمثل أهم البيانات التى تشملها وثيقة التأمين فيما يلى :**

أولاً : أطـراف التعاقـد :

١) ***المؤمن*** (هيئة التأمين) : هو الطرف الأول فى التعاقد والتزامه يتحدد فى دفع مبلغ التامين أو التعويض فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه .

٢) ***المؤمن له*** (طالب التأمين) : هو الطرف الثانى فى التعاقد والتزامه يتحدد فى دفع قسط التامين مقدماً فى تاريخ التعاقد أو على أقساط دورية تدفع خلال مدة معينة .

٣) ***المستفيد*** : هو الشخص الذى يحصل على مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه ...

٤) ***المؤمن عليه*** : هو الشخص أو الشىء موضوع التامين ....

ثانياً : التزامات طرفى التعاقـد :

بالنسبة للطرف الأول (المؤمن)	بالنسبة للطرف الثانى (المؤمن له)
■ تتمثل فى دفع مبلغ التامين أو التعويض فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه	■ تتمثل فى دفع قسط التامين مرة واحدة مقدماً فى تاريخ التعاقد أو على أقساط لمدة معينة ....

ثالثاً : الحادث المؤمن منه :

■ هو التحقق المادى للخطر المؤمن منه وتحققه يسبب خسارة للمؤمن له (طالب التامين) فى شخصه أو ممتلكاته يؤدى إلى بطل أو نقص الدخل ، أو فناء أو نقص الممتلكات أو زيادة فى المصروفات .

رابعاً : مـــدة التـــأمـين :

فى تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية	فى تأمينـــات الحيـــاة
■ فى الغالب تكون مدة التامين سنة واحدة ، وقد تكون أقل من سنة فى بعض وثائق التامين مثل التامين البحرى ، وقد تكون أكثر من سنة فى وثائق التامين على السيارات إذا كان البيع بالتقسيط	■ تكون مدة التامين دائما أطول من سنة وعادة لا تقل عن خمس سنوات ، وفى بعض الأحيان تمتد مدة التامين لتصل إلى مدى حياة المؤمن عليه .

أنواع وثائق التامين :

يمكن عرض أنواع وثائق التأمين كما يلى :

١) الوثائق الفـرديـة :

وهى وثائق تغطى خطراً واحداً ، وتتم ما بين مؤمن (شركة تأمين) واحد ومؤمن له (شخص أو شركة) واحد .

مثال : إصدار وثيقة تأمين ضد خطر الحريق بالنسبة لمصنع واحد يملكه شخص واحد .

٢) الوثائق الجمـاعية :

وهى وثائق تغطى خطراً واحداً لوحدات متعددة ومتشابهه لاكثر من مؤمن له أو لاكثر من مستفيد يذكرون جماعة فى عقد التامين ولا تصدر منفردة لكل شخص .

مثال : إصدار وثيقة تأمين ضد خطر الحريق على عدد من الوحدات السكنية المملوكة لعدد من الأشخاص .

٣) الوثائق المجمعة :

وهى عدة وثائق فردية تغطى كل منها خطراً معينا لمؤمن له واحد ويحسب عن كل واحدة قسطاً منفرداً ويتم تجميعها فى ملف واحد يرسل إلى المؤمن له لسهولة الحفظ ومعرفة مجموع الأقساط المستحقة عليه ....

مثال : إصدار وثيقة تأمين ضد خطر الحريق على مصنع و منزل يملكهم شخص واحد ..

٤) الوثائق المركبـة :

وهى وثيقة تغطى عدة أخطار غير متشابهه بالنسبة لشىء واحد ومستفيد واحد .

مثال : إصدار وثيقة تأمين على مصنع ضد خطر الحريق والسرقة ... الخ

٥) الوثائق الموحدة :

ويقصد بها توحيد وثائق التامين التى تستخدمها كل شركات التامين بالنسبة لكل خطر من الأخطار التى تقبل تغطيتها ، ويمكن أن تكون الوثيقة الموحدة وثيقة فردية أو جماعية أو مركبة ، والنوع الشائع منها فى الوقت الراهن خاص بالوثائق الفردية ...

مراحل إصدار عقد التامين :

يسبق صدور عقد التامين أكثر من مرحلة لكل من المؤمن وطالب التامين والسمسار أو المنتج دور فيها ، ويمكن تحديد خطوات إصدار عقد التامين فى ثلاث مراحل هى بالترتيب كما يلى :

١) مرحلة التفاوض .

٢) مرحلة الاكتتاب (أو مرحلة فحص وانتقاء الأخطار) .

٣) مرحلة إعداد و إصدار وثيقة التامين .

١) **مرحلة التفاوض :** فى هذه المرحلة يتقدم طالب التامين بإبداء رغبته فى التعاقد مع شركة التامين إما مباشرة أو عن طريق الوسطاء (السماسرة) ، وتتم هذه المرحلة وفقا لما يلى :

تقديم طلب التأمين

■ وهو نموذج مطبوع يوقع عليه طالب التامين بعد استكمال بياناته ، وتهتم شركات التامين بشكله وصياغته بحيث يكون مقبولا ومفهوما من قبل طالب التامين ...

الاستعلام و المعاينة

■ بعد تقديم طلب التامين تقوم شركة التامين بالتاكد من صحة البيانات التى وردت في طلب التامين عن طريق الاتصال بمن لهم صلة بطالب التامين أو بإرسال أحد موظفيها إلي مكان الشيء موضوع التامين لمعاينته والتحقق من صحة المعلومات الواردة فى طلب التامين و بعد الانتهاء من المعاينة يقدم مندوب الشركة تقريرا مكتوبا يسمي بـ (تقرير المعاينة) ...

٢) **مرحلة الاكتتاب :** وفى هذه المرحلة تقوم الشركة بدراسة البيانات التي حصلت عليها من واقع طلب التامين وتقرير المعاينة وذلك لاتخاذ قرارها بالرفض أو القبول ، وفى حالة القبول تقوم شركة التامين بتحديد مبلغ التامين والشرط الخاص بالتعاقد .

٣) **مرحلة إصدار وثيقة التامين :**

وفى هذه المرحلة يتم إعداد وإصدار وثيقة التامين بحيث تشمل الأجزاء التالية :

■ الافتتاحية . ■ النص التعاقدى . ■ توقيع المؤمن . ■ شروط التامين . ■ الجدول .

أقسام التامين :

يمكن تقسيم التأمين وفقاً لـ (٥) تقسيمات كما يلى :

أولاً : تقسيم التامين حسب الخطر المؤمن منه :

تأمينات الأشخاص

■ تغطى الأخطار التى إذا تحققت فانها تصيب الفرد فى شخصه وينتج عنها فناء أو نقص الدخل أو زيادة النفقات ..

مثل : التأمين علي الحياة .

تأمينات الممتلكات

■ تغطى الأخطار التى إذا تحققت فانها تصيب الفرد فى ممتلكاته وينتج عنها فناء أو نقص الممتلكات أو زيادة النفقات ..

مثل : التأمين من الحريق .

تأمينات المسئولية المدنية

■ تغطي الأخطار التى إذا تحققت فانها تصيب الغير ويكون الشخص مسئولا عنها قانونا وعليه تعويض الغير عن الخسائر التى لحقت به .

مثل : تأمين إصابات العمل.

ثانياً : التقسيم العملى للتامين :

التأمين على الحياة | **التأمين البحرى** | **التأمين من الحريق** | **التأمين من الحوادث**

يشمل القسم الأخير (التامين من الحوادث) أنواع التامين التى لا تشملها الأقسام الثلاث الأولى ومنها : تامين الحوادث الشخصية و التامين من السرقة و التامين على أمتعة المسافرين و تامين السيارات و تامين إصابات العمل و أمراض المهنة و تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير وتامين الطيران ..... الخ

ثالثاً: تقسيم التأمين التقسيم إلي تأمينات اختيارية و تأمينات إجبارية :

تأمينات إجبارية	تأمينات إختيارية
■ هى التامينات التى تصدر وفق تشريع من الدولة يحدد الفئات المستفيدة والأخطار التى يغطيها التامين وشروط دفع مبالغ التامين أو التعويضات ..	■ هى التامينات التى يكون للمؤمن له الحرية فى الدخول فى تعاقد مع هيئة أو شركة التامين لتغطية أى خطر يتعرض له .
مثال : التامينات الاجتماعية (التأمين الصحى)	مثال : التامين على الحياة ، التامين من الحوادث .

رابعاً: تقسيم التامين حسب الهيئات التى تزاول التامين :

التامين التبادلى	التامين التجارى	التامين الحكومى	التامين الذاتى	التامين التعاونى	التامين الخاص
وتقوم بمزاولته هيئات التامين التبادلى .	وتقوم بمزاولته شركات التامين المساهمة وهيئات التامين بالاكتتاب	وتقوم بمزاولته الهيئات الحكومية	ويقوم بمزاولته المؤمنون الذاتيون.	وتقوم بمزاولته جمعيات التامين التعاونى .	وتقوم بمزاولته صناديق التامين الخاصة .

Nationwide

خامساً: تقسيم التامين لغرض الرقابة على هيئات التأمين :

■ يشمل التأمين فى هذا النطاق الفروع التالية :

١) التامين على الحياة .
٢) تكوين الأموال .
٣) التامين ضد الحريق والتامينات التى تلحق به .
٤) التامين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتامينات المسئولية المدنية المتعلقة بها .
٥) التامين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتامينات المسئولية المدنية المتعلقة بها .
٦) التامين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتامينات المسئولية المدنية المتعلقة بها .
٧) التامين ضد أخطار الحوادث وتامين المسئولية المدنية المتعلقة بها .
٨) تامين السيارات وتامين المسئولية المدنية المتعلقة بها . .
٩) التامينات الأخرى .

الفصل الخامس : الأخطار القابلة للتأمين

■ هناك شروط ينبغى توافرها فى الخطر ليكون قابلا للتامين ضده ،يطلق عليها (المبادئ الفنية أو الأساسية للتأمين) وعدم التزام هيئات التامين بتلك المبادئ قد يعرضها للانهيار ، ويعرض حملة الوثائق لضياع حقوقهم.

ومن أهم هذه الشروط أو تلك المبادئ الـ (٥) التالية :

مبدأ الخسارة العرضية:

حتى تكون الخسارة عرضية يجب :

١) أن يكون الخطر محتمل الوقوع (يحدث بالصدفة) : بمعنى أن يكون غير مؤكد الوقوع وفى نفس الوقت غير مؤكد عدم الوقوع .

٢) أن يكون الخطر أمرا خارجا عن إرادة المؤمن له : أى لا يكون له أى تاثير أو قدره على التحكم فيه فإذا تعمد المؤمن له أو المستفيد افتعال الخطر المؤمن ضده فلا تلتزم شركة التامين بدفع التعويض أو مبلغ التامين .

٣) أن يكون وقوع الخطر أمرا مستقبلا : فلا يجوز التامين على بضاعة قد وصلت الميناء فعلاً أو التامين على حياة شخص مات فعلا.

مبدأ الخسارة المالية:

■ وفقاً لهذا المبدأ يجب أن تكون الخسارة الناتجة عن هذا الخطر خسارة مادية يمكن قياسها ، وبالتالى فان الأخطار التى يكون ناتج تحقيقها خسارة معنوية (غير مادية) لا يمكن التامين عليها ،وهو ما يعمل على استكمال عقد التامين لجوانبه الفنية التى تتطلب حساب القسط التامين عند بداية عملية التامين ومبلغ التامين أو التعويض فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه .

مبدأ إمكانية قياس الخطر مقدما:

■ وهو من المبادئ الفنية التى لا غنى عنها حتى يكون في استطاعة شركة التامين قياس تكلفة هذا الخطر مقدماً وبالتالي يمكن حساب قيمة القسط الواجب دفعة من قبل المؤمن له ومبلغ التامين أو التعويض الذي تقوم الشركة أو الهيئة بدفعه في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده حيث لا يحق للمؤمن (شركة التأمين) مطالبة المؤمن له باية مبالغ تزيد عن قيمة القسط المدفوع في حالة ما إذا كان الأقساط المحصلة اقل من قيمة التعويض الملتزمة بها شركة التامين بل عليها أن تتحمل الفرق والذى قد يكون كبيراً بالدرجة التى قد تعرضه للانهيار .

مبدأ عدم تركيز (انتشار) الخطر:

■ ويتطلب حساب قسط التامين أن يكون من الممكن حساب احتمال تحقق الأخطار وحجم الخسارة المتوقعة لها ، وهذا يتطلب وجود قدر كافى من المعلومات والإحصاءات من واقع خبرة الماضى ، وفى حال عدم توفر الإحصاءات الكافية عن الخطر يصعب بل يتعذر قيام التامين بالنسبة له .

■ يجب أن تبتعد هيئات التامين بقدر الإمكان عن قبول التامين على أخطار مركزة تؤدى إلى زيادة التزاماتها بدفع تعويضات ومبالغ تامين أكبر من قدرتها المالية وهو ما يصيبها بخسائر ضخمة قد تؤدى إلى انهيارها و ضياع حقوق حملة الوثائق لديها .

■ وفي سبيل ذلك على شركة التأمين مراعاة ما يلي :

١) انتشار وحدات الخطر جغرافيا بمعنى أن تكون الوحدات في أماكن متباعدة غير متجاورة ، وذلك تجنباً لوقوع خسائر متكررة نتيجة تحقق حادث واحد .

٢) تجنب التامين على أخطار ينتج عن تحققها خسائر ضخمة مع الالتزام بالانتشار الجغرافى للوحدات المعرضة للخطر .

مثل : (أخطار الزلزال ، أخطار الحروب .... الخ) .

٣) الابتعاد عن قبول التعاقد على مبالغ تامين كبيرة أو التعهد بتعويض خسارة ضخمة في وثيقة واحده حتى لا تتركز أعماله فى عدد قليل من الوثائق مما يؤدى إلى زيادة احتمال وقوع الخطر وزيادة حجم الخسارة المتوقعة ، فمن الأفضل للمؤمن قبول التامين على حياة عشر أشخاص بمبلغ تامين عشرة الاف جنيه لكل منهم بدلاً من التامين على حياة شخص واحد بمبلغ تامين مائة الاف جنيه ، ففى الحالة الأولى يكون احتمال تحقق الحادث أقل بكثير من نفس الاحتمال فى الحالة الثانية .

مبدأ إمكانية إثبات وقوع الحادث :

■ لتطبيق هذا المبدأ يتعين أن يكون من السهل تحديد مكان وزمان وقوع الحادث ، وهذا من الأسباب التى تجعل الأخطار المعنوية خارج نطاق عملية التامين ، حيث من الصعب تحديدها بشكل ملموس .

■ وترجع أهمية تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لهيئات التأمين فى أن :

١) عدم القدرة على تحديد زمان الحادث يجعل من الصعب معرفة ما إذا كان الحادث وقع خلال مدة التامين فيتم دفع مبلغ التعويض أم لم يقع خلال مدة التامين فلا تلتزم شركة التامين بدفع أية مبالغ .

٢) عدم القدرة على تحديد مكان وقوع الحادث يجعل من الصعب التاكد من وقوع الحادث ، ومن ثم تحديد مسئولية هيئة التامين عن الحادث .

الفصل السادس : أركان عقد التأمين ومبادئه القانونية

أولاً أركان عقد التأمين

الإيجاب	القبول	الرضا	الوفاء
■ وهو العرض المقدم من أحد الأطراف يعبر فيه عن استعداده الفعلى للدخول فى اتفاق ملزم مع طرف أخر وعادة يتم الإيجاب فى عقد التامين من جانب المؤمن .	■ هو التعبير الصادر من الطرف الثانى (المؤمن له) بالموافقة على إبرام العقد ويجب أن يكون هذا القبول متفقاً مع ما جاء فى العرض الذي تقدم به المؤمن بدون زيادة أو نقص .	■ وهو جوهر العقد ويعنى التقاء وتوافق إرادتى طرف التعاقد بشكل تام ، ولو ظهر بعد إتمام العقد أن الرضا قد شابه عيب فيجب معالجته .	■ بناءاً على هذا الركن يلتزم كل من طرفى التعاقد بتقديم مبلغ أو خدمة محددة فى العقد مقدماً ، ويجب أن يكون التزام كل طرف مساوى لالتزام الطرف الأخر ..

ثانياً المبادئ القانونية التأمين

■ يخضع عقد التأمين لمجموعة من المبادئ القانونية الخاصة به والتى تجعل عقد التامين مختلفاً عن غيره من العقود الأخرى وهذه المبادئ تستمد وجودها وقوتها واستمرارها من القوانين والتشريعات التى تصدرها الدولة فى مجال العمل التامينى .

وهذه المبادئ تنقسم إلى مجموعتين كما يلى :

المجموعة الأولى (تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين بلا استثناء)	المجموعة الثانية (تخضع لها كل عقود التأمين ما عدا تأمينات الحياة)
١) مبدأ منتهى حسن النية (الأمانة الكاملة) ٢) مبدأ المصلحة التأمينية . ٣) مبدأ السبب القريب .	١) مبدأ التعويض . ٢) مبدأ المشاركة . ٣) مبدأ الحلول فى الحقوق .

١) مبدأ منتهى حسن النية (الأمانة الكاملة)

■ **وينص المبدأ** : على أنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بكافة الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه من ناحية ، والمتعلقة بشروطه وبياناته من ناحية أخرى ، كما يجب على طرفى التعاقد ألا يخفى أحدهما عن الآخر أى بيانات أو أمور جوهرية أيضاً تؤثر على عقد التامين .

■ يجب أن يتوافر المبدأ خلال فترة التفاوض السابقة على إبرام عقد التامين ، وكذلك عند حدوث أى تجديد أو تعديل فى وثيقة التامين، كما يتحتم على المؤمن له إخطار المؤمن باى تغيير جوهرى يطرأ على الشئ موضوع التامين .

■ يقصد بالبيانات والحقائق والأمور الجوهرية السابق ذكرها هى التى لو علمها المؤمن قبل إبرام العقد فإنها تؤثر فى قراره بقبول أو رفض التامين أو فى تقدير قيمة القسط أو تحديد الشروط التى يقبل التامين على أساسها .

■ ومن أهمها :

١) الأمور التي تسبب زيادة فى احتمال وقوع الخطر المؤمن من أو حجم الخسارة فى حالة تحققه ، مثل وجود مواد سريعة الاشتعال فى المكان موضوع التامين من خطر الحريق .

٢) الحقائق التى تبين أن طالب التامين شخص غير عادى وله ميل للحوادث كان يكون سبق له طلب تعويضات عديدة عن خسائر بسبب إهماله أو سوء استعماله لسيارته.

⊙ الإخلال بالمبدأ من ناحية المؤمن :

يعتبر المؤمن مخلا بالمبدأ فى الحالات الآتية:

١) الإدلاء ببيانات خاطئة أثناء المفاوضات . مثل : الإدلاء بأن التأمين من الحريق يتضمن الخسائر الناتجة عن الحريق نتيجة وقوع الزلازل بينما يكون هذا الخطر مستثنى من الوثيقة .

٢) قبول التامين مع العلم بانه أصبح غير ذي موضوع . مثل : التأمين علي بضاعة بعلم أنها وصلت إلي الميناء سالمة .

٣) قبول تامين مع العلم بانه غير مشروع قانونا. مثل : قبول التأمين علي شحنة مخدرات .

٤) إضافة شروطا لوثيقة التامين لم يتفق عليها. مثل : إضافة شرط النسبية لوثيقة تأمين من الحريق والمتفق عليه غير ذلك

⊙ الإخلال بالمبدأ من ناحية المؤمن له :

يمكن تلخيص صور الإخلال بالمبدأ من جانب المؤمن له فى صورتين كما يلى :

الإخلال الإيجابى	الإخلال السلبى
■ ويكون بذكر بيانات خاطئة ليست مطابقة للواقع .	■ ويكون بإخفاء بيانات أو أمور جوهرية .
وهو نوعان :	وهو نوعان :
النوع الأول	**النوع الثانى**	**النوع الأول**	**النوع الثانى**
■ وفى هذه الحالة يقوم المؤمن له بإعطاء بيانات خاطئة عن الشئ موضوع التأمين بحسن نية ودون علم منه بخطئها أو بدون قصد أو بسبب السهو أو لاعتقاده بأن هذه البيانات أو المعلومات صحيحة .	■ وفى هذه الحالة يقوم المؤمن له بإعطاء بيانات خاطئة عن الشئ موضوع التأمين بقصد الغش والتضليل وهو يعلم بخطئها، أو يدلى بهذه البيانات بدون معرفة ما إذا كانت صحيحة أو خاطئة .	■ وفى هذه الحالة يقوم المؤمن له بإخفاء بعض البيانات أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالشئ موضوع التأمين بسبب السهو أو بدون قصد أو لاعتقاده بعدم أهميتها بالنسبة للمؤمن .	■ وفى هذه الحالة يقوم المؤمن له بإخفاء بعض البيانات أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالشئ موضوع التأمين بقصد ، أو عن عمد لعلمه بأن هذه الأمور أو البيانات جوهرية بالنسبة للمؤمن .
مثل : أن يذكر المؤمن عليه أن عمره ٣٥ سنة بينما عمره الحقيقى ٣٦ سنة مثلاً .	**مثل :** القول بأن نسبة الأسمنت فى المبنى المؤمن عليه تتفق مع النسب المقررة ويتضح غير ذلك	**مثل :** عدم ذكر وجود باب خلفى للمبنى المؤمن عليه فى حالة التأمين من السرقة .	**مثل :** إخفاء طالب التأمين وجود سكر فى بوله بطريقة أو أخرى فى تأمينات الحياة .
■ وفى هذه الحالة يصبح العقد قابلاً للبطلان أما إذا كان الخطأ غير جسيم لا يبطل العقد .	■ وفى هذه الحالة يصبح العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً .	■ وفى كلتا الحالتين يصبح العقد قابلاً للبطلان وعلى المؤمن إثبات الإخلال بالمبدأ من جانب المؤمن له إذا رفض الاستمرار فى التعاقد.	

٢) مبدأ المصلحة التأمينية

■ وفقاً لهذا المبدأ : يقال أن للشخص مصلحة تأمينية فى الشخص أو الشئ موضوع التامين إذا كان بقاؤه فيه منفعه مادية له وتلحقه خسارة مادية فى حالة تلف الشىء أو فناؤه .

مثال : للشخص الحق فى التأمين على مصنعه ضد خطر الحريق ، كما أن له الحق فى التأمين على حياته وحياة أفراد أسرته (هنا توجد مصلحة تامينية)، وفي المقابل لا يمكن لشخص التأمين علي حياة نجمة سينمائية لمجرد إعجابه بها (هنا لا توجد مصلحة تامينية) .

⊙ الشروط الواجب توافرها فى المصلحة التأمينية :

١) يجب أن تكون المصلحة التامينية مادية وليس معنوية ، وهذا يرجع إلى أن التامين يغطى الأخطار التى ينتج عن تحققها خسارة مادية فقط .

٢) يجب أن تكون المصلحة التامينية مشروعة قانوناً ، فلا يجوز التامين علي بضاعة يعلم المؤمن أنها مسروقة بالرغم من أن بقاءها يحقق لمن بحوزته البضاعة منفعة مادية.

⊙ أهداف المصلحة التأمينية : يحقق مبدأ المصلحة التأمينية أكثر من هدف نذكر منها :

١) تحديد الحد الأعلى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن (هيئة التامين) بدفعه عن الخسارة الناتجة عن وقوع الحادث المؤمن منه بالنسبة لعقود تامين الممتلكات حيث لا يتجاوز هذا الحد الأعلى القيمة القصوى للمصلحة التامينية للشخص فى الشئ موضوع التامين ...

٢) تحديد من لهم الحق فى التعاقد على التامين حيث يشترط المبدأ فيهم شروطاً معينة وبذلك تبعد عن التامين مسببات الخطر الشخصية المتعمدة أو التى تنشأ عن إهمال المستامن واستهتاره .

⊙ وقت توافر المصلحة التامينية : يختلف وقت توافر المصلحة التأمينية من نوع تأمين لأخر كما يلى :

بالنسبة للتأمين ضد الحريق والحوادث العامة	بالنسبة للتأمين البحرى	بالنسبة للتأمين علي الحياة
■ المصلحة التامينية هنا واجبة الوجود عند التعاقد ، وكذلك عند استحقاق التعويض .	■ المصلحة التامينية هنا واجبة الوجود عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض وليست واجبة الوجود عند التعاقد .	■ المصلحة التامينية هنا واجبة الوجود عند التعاقد ، وليس من الضرورى توفرها عند المطالبة بمبلغ التامين.

٣) مبدأ السبب القريب

■ بمقتضى هذا المبدأ : فإن المؤمن (هيئة التامين) يلتزم بدفع قيمة التعويض للمؤمن له فى حالة ما إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب (المباشر) لوقوع الخسارة ، وليس أى خطر مستثنى أو مستبعد من التامين .

■ يقصد بالسبب القريب السبب المباشر الذى أدى إلى وقوع الخسارة أو السبب الفعال الذى يكون قادراً على بدء سلسلة من الحوادث المتصلة التى تؤدى فى النهاية إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أى مؤثر خارجى أخر ولا يقصد بالقريب القريب من حيث الزمن وإنما المقصود القريب فى التسبب فى الخسارة .

⊙ **الأسس التى تحكم هذا المبدأ :** يمكن تحديد بعض الأسس التى يمكن أن تحكم هذا المبدأ فى الآتى :

١) إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد لوقوع الحادث وحدوث الخسارة يعتبر هو السبب القريب .

٢) إذا كان الخطر المؤمن منه قد صاحب أخطار أخرى تغطيها وثيقة التامين فى نفس الوقت ، التزم المؤمن (هيئة التأمين) بتعويض الخسارة الناتجة عن تحقق هذه الأخطار كلها أو بعضها حسب ما تم ذكره فى وثيقة التامين ..

٣) إذا كان الخطر المؤمن منه قد صاحب أخطار أخرى مستثناة من تغطية وثيقة التامين فى نفس الوقت ، وأمكن تقسيم الخسائر الناتجة على حسب المسببات ، التزم المؤمن (هيئة التأمين) بدفع التعويض بالنسبة للخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه فقط .....

٤) إذا كان الخطر المؤمن منه قد بدأ سلسلة من الحوادث المتعاقبة أدت إلى وقوع خطر أخر مستثنى من وثيقة التامين ونتج عنه وقوع خسائر فان المؤمن (هيئة التأمين) يلتزم بتعويض الخسارة الناتجة عن تحقق هذه الأخطار كلها ....

٥) إذا تدخل خطر مستثنى من وثيقة التامين فى سلسلة من الحوادث وكان هذا الخطر سابقاً فى حدوثه للخطر المؤمن منه فإن المؤمن (هيئة التأمين) غير ملتزم بتعويض الخسارة الناتجة ...

٤) مبدأ التعويض

■ **يقوم هذا المبدأ على :** أساس أن التامين لا يجوز أن يكون مصدر ربح للمؤمن له وإنما يعوضه عن الأضرار المادية التى لحقت بالأشياء المؤمن عليها حسب قيمتها الحقيقية وقت وقوع الحادث ..

■ يرتبط مبدأ التعويض ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المصلحة التامينية حيث انه وفقاً لمبدأ التعويض لا يحصل المؤمن له ألا على قيمة المصلحة التامينية الخاصة به فى الشئ موضوع التامين كحد أقصى ولا يتعداها ، ومعنى ذلك أن التعويض يجب ألا يتعدى القيمة المادية للخسارة الفعلية التى لحقت بالشئ موضوع التامين بحيث لا يزيد عن مبلغ التامين .

■ لا يطبق مبدأ التعويض على عقود تامينات الحياة لأن الخسارة الناتجة عن حادث الوفاة لا يمكن قياس قيمتها ماديا ، ولكن يطبق مبدأ التعويض على عقود التامينات العامة لأن الخسارة الناتجة يمكن قياسها ماديا .

■ تتوقف قيمة التعويض التى يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الحادث على وجود أو عدم وجود شرط النسبية فى وثيقة التامين ، ففى حالة عدم وجود هذا الشرط يستحق المؤمن له تعويضاً يساوى قيمة الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التامين الوارد فى الوثيقة ، أما فى حالة وجود شرط النسبية فان هيئة التامين تدفع للمؤمن له تعويضاً أقل من قيمة الخسارة الفعلية ويتحدد هذا التعويض بضرب قيمة الخسارة الفعلية فى نسبة مبلغ التامين إلى قيمة الشئ موضوع التامين وقت الحادث ، يطبق شرط النسبية بحكم القانون فى التامين البحرى ويطبق بنص صريح فى التامين من الحريق وتامينات الممتلكات الأخرى .

⊙ **الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ التعويض :**

١) صعوبة تقدير مبلغ التامين المناسب عند التعاقد.

٢) صعوبة تقدير قيمة الشئ موضوع التامين وقت وقوع الحادث المؤمن منه.

٣) صعوبة تقدير الخسارة الفعلية التى تحدث نتيجة لتحقق الحادث المؤمن منه.

⊙ وتلافياً لتلك الصعوبات تتخذ بعض الاحتياطيات أهمها :

١) قد يتدخل القانون وينص على الطريقة التى على أساسها يتم تحديد مبلغ التامين الكافي ...

٢) أمساك المؤمن له سجلات منتظمة تبين قيمة الشىء المؤمن عليه في أي وقت ....

٣) الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على التعويض العينى عند وقوع الخسارة بدلا من التعويض النقدى.

مثل : إصلاح المبنى الذى لحقه الضرر من الحريق .

٤) الاتفاق مقدماً على دفع مبلغ التامين المحدد فى الوثيقة لو الخسارة كلية وبدون حاجة لإثبات قيمة الشىء وقت الحادث ..

٥) مبدأ المشـــاركـــة

■ يقضى هذا المبدأ : بانه فى حالة تعدد التامينات على نفس الشئ موضوع التامين وبنفس المصلحة التامينية فلا يجوز للمؤمن له أن يطالب باكثر من مبلغ التعويض مرة واحدة من جميع المؤمنين..

■ يعتبر مبدأ المشاركة من مستلزمات تطبيق مبدأ التعويض بما يقصده من عدم جواز حصول المؤمن له على أكثر من قيمة الخسارة المادية الفعلية وهو بذلك يضمن تطبيق مبدأ التعويض .

⊙ شروط تطبيق مبدأ المشاركة :

١) أن تكون جميع وثائق التامين سارية المفعول وقت وقوع الحادث .

٢) أن تغطى جميع وثائق التامين نفس الشىء موضوع التامين .

٣) أن يكون الخطر أدي لوقوع الحادث مؤمن عليه فى جميع الوثائق .

٤) أن تكون المصلحة التامينية واحدة فى جميع الوثائق ..

■ شرط المشاركة :

بمقتضاه لا تلتزم شركة التامين بان تعوض الخسائر والأضرار الناتجة إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها لدى المؤمنين جميعاً ، ويتحدد نصيب كل مؤمن فى التعويض بضرب مبلغ التعويض فى نسبة المبلغ المؤمن به لديه إلى مجموع مبالغ التامين لدى المؤمنين جميعهم .

٦) مبدأ الحلول فى الحقوق

■ يقتضى هذا المبدأ : يحل المؤمن محل المؤمن له فى المطابلة بكافة حقوقه التى تكون للأخير قبل الغير وذلك فى حدود قيمة التعويض التى يكون المؤمن قد دفعها للمؤمن له عن الخسارة التى لحقت به والتى تسبب الغير فى أحداثها .

■ يعتبر مبدأ الحلول فى الحقوق من مستلزمات تطبيق مبدأ التعويض بما يقصده من عدم جواز حصول المؤمن له على أكثر من قيمة الخسارة المادية الفعلية وهو بذلك يضمن تطبيق مبدأ التعويض .

■ شرط الحلول :

بمقتضاه يكون من حق شركة التامين الحلول محل المؤمن له سواء قبل دفع التعويض أو بعده من إجراءات لمطالبة الغير المتسبب فى الضرر بقيمة الخسارة الناتجة .

تعالى نشوف التطبيق العملى